في الايام ومن فوائده الاشارة الى ان الباعث على الكتبة حفظ تعيين الاجل وتعيين
الوفي لا مجرد تعيين الاجل ق وعن ابن عباس ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ اعم
والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف ق بكتبه بالسوية فدان ر
لا ان قوله بالعدل ظرف لغو للكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة للكاتب كما
صرح به الكشاف ولم يجعله متعلقا بقوله تكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة
ما كتبوه بالعدل فالمقصود تعيين الكاتب ينبغي ان يتعلق به وتعيين الكاتب به لا يقتضي
كونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق ق وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب ان
كان والظاهر امر للكاتب لان الكلام في المتداينين وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار
الكاتب العدل لان كتبة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فهو الامر بالكتابة كناية
عن امر الكاتب بها ثم نقول في قوله بينكم اشارة الى انه يجب اختيار كاتب متوسط بينهم لانه
اعرف بكلامهم وبحاله واقرب حضورا عند الحاجة ق مثل ما علمه من كتبة الوثائق على هذا
التوجيه قوله كما علمه الله قيد الكتابة وعلى التوجيه الثاني تحريض عليها بتذكر نعمة الله ووجوب
شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل وربك فكبر وحينئذ يكون وهو تقييد
للنهي بكونه معللا اي يمنع عن الاباء من علمه الله واعانه لم يعلمه فينبغي ان يأتي ق امر بها بعد النهي
عن الاباء عنها تاكيدا وعلى هذا تكون الفاء فصيحة فالحق ان مناط الفائدة الفاء والمقصود
انه ينبغي ان يكتب عقيب الاستكتاب بلا انتظار لكل قيد فليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة
ق والاملال والاملاء واحد بل الاملاء في الاصل املال فلما غلبت اللام ياء في املت
تبعه المصدر في ذلك فصار املايا فقلبت الحرف العلة الواقعة بعد الالف الزائدة همزة
ق ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالنهي عن الخيانة في الحق مع ان الخيانة بزيادة
الاجل ايضا متصور لانه اهم والاولى حصر همه وينبغي الى كل من المملي والكاتب وكذا همز ولا
يبخس ولشرح الفاضل احتمال ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من عليه الحق ولا يزايه
صاحبه لو لحق شيئا قلت ربما يكون محيلا خداعا بل على وجه يخفى صاحبه ولا يعرفه صاحبه
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه يعني ليس المراد الولي الشرعي قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
لم يقل واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيد من هو مستعد بشرط الشهادة فلا يكون
التركيب من قبيل قتل قتيلا كما يتبادر ق او مترجم يمل عنه وهو بعيد فيه كذا في الكشاف
ق وقال ابو حنيفة تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض وكانه يقيس والا فالكلام
في تداين المؤمنين ويمكن استفادة البلوغ من حمل الرجال على البالغين لان اصل معاني

الرجل

الرجل البالغ منهم ق اي فليشهد مبني للمفعول من الاشهاد فهو في قوة فاشهدوا رجلا
وامرأتين فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ لا يأمر الامور
حم المحي طبون ق علم بعد التشهد كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بشهيدين ويقوله
فرجل وامرأتان وحده يرى ان الافصح تقديره على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين
ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان لئلا يفصل بينها قوله ان تغل وما
يتعلق به من قوله فرجل وامرأتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون ايضا متعلقا
بامرأتين فصنا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد من ظاهر النظم ان صحة استشهاد المرأتين
متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجدا لم يصح شهادتهما ق وكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما
الاخرى المراد هو الله تعالى لا المستشهد لانه علة اعتبار الشارع العدد لا غرض الاشهاد
فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد بهذا العدد ومتابعة لامر الشارع هكذا يستفاد
من الكشاف وشرح المحقق التفتازاني ولك ان تجعله الغاية المرتبة على الاشهاد دون غرضه
فلا يعتبر الارادة قيل انما جعل مقدمة التذكر في موضعه وتنزل منزلته مبالغة وسببيته التذكير
حتى صارت معترضة مع كراهتها مطلوبة لاجلها ق فتذكر بالرفع لان ما بعد الفاء لا
يجزم واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا يجوز الفاء وتركه فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني
من ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ وهو هي ضمير القصة او الشهادة ولا تخلو عن التكلف
هذا كلامه قال المحقق ومما ينبغي ان يتعرض له وجه تكرر لفظ احديهما والافصاح انه ليس من
وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان يجعل احديهما الثانية
في موقع المفعول ولا يجوز تقديم المفعول على الفاعل في موضع الالتباس نعم يصح ان
يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يصح ان يكون
احديهما الثانية في موقع المفعول فلا يكون المراد فتذكرها الاخرى حتى يكون فتذكر احديهما
الاخرى عدولا عنه فيحتاج طلب نكتة للعدول ولانه لا التباس لانه لما كان من البين ان الناسية
ليست هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في موقع المفعول ثم النكتة في التكرار انه كان اصل
التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم ان ضلت وابرز في موضع العلة لم
يصح الاضمار ولم يصح ان يقال الاخرى لانه يحتمل الجنس فتذكر احديهما فابدل باحديهما ولم يعبر عما هو
اصل العلة بعبارته لانه كانه لم يتقدم عليه ان يضل احديهما تحاشيا فانه لا يعد النسيان الا مثل هذا
المقام الذي يجري فيه من هو من اعاظم الانام ومن بدائع التفاسير ان تعلها الكشاف في هذا المقام
ان المراد بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانها بانضمامها معها قال المحقق وجه ضعفه ان المنالبه

Copyright King Saud University